

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الْشَّعْبِ
الْمَلَجُسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق**

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، قرر المجلس مجلسه المنعقدة في ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

**قانون التعديل السابع لقانون مجلس وزراء أقليم كوردستان - العراق
رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

المادة (الأولى):

١ - يلغى الاستثناء الوارد في التعديل الاول للمادة الرابعة من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق المعدل حول شرط العمر.

٢ - يشترط فيمن يعين بمنصب وكيل وزارة أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل.

المادة (الثانية):

١ - تعدل الفقرة (١) من المادة الاولى من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الوزراء وتقرأ كالتالي:

((يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للاقليم ويكون من الرئيس ونائبه والوزراء))

٢ - تلغى الفقرة (٢) منها وتحل محلها مايلي:-

((يكون لرئيس مجلس الوزراء نائب))

٣ - تلغى الفقرة (٣) منها وتحل محلها مايلي:-

أ - رئيس مجلس الوزراء تحويل بعض من صلاحياته إلى نائبه.

ب - في حالة غياب رئيس مجلس الوزراء يتوب عنه نائبه.

٤ - تعدل الفقرة (٢) من المادة (السابعة) منه وتقرأ كالتالي:-

((في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه نائبه لتمشية الامور حين تسمية رئيس

جديد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وتشكيل الوزارة الجديدة))

المادة (الثالثة):

تلغى المادة التاسعة من قانون مجلس وزراء الاقليم والتعديلات الجارية عليها ويحل محلها مايلي:-

أ - تضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:-

١ - وزارة الداخلية

٢ - وزارة المالية والاقتصاد

٣ - وزارة العدل

٤ - وزارة شؤون البيشمركة

٥ - وزارة النقل

٦ - وزارة التربية

- ٧- وزارة الصحة
٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
٩- وزارة الاوقاف والشأن الدينية
١٠- وزارة الموارد المائية
١١- وزارة الأعمار والاسكان
١٢- وزارة التخطيط
١٣- وزارة حقوق الانسان
١٤- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١٥- وزارة الزراعة
١٦- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين
١٧- وزارة الثقافة
١٨- وزارة الكهرباء
١٩- وزارة الثروات الطبيعية
٢٠- وزارة البلديات
٢١- وزارة الرياضة والشباب
٢٢- وزارة شؤون المناطق خارج الأقليم
٢٣- وزارة التجارة
٢٤- وزارة الصناعة
٢٥- وزارة البيئة
٢٦- وزارة السياحة
٢٧- وزارة الاتصالات
- ب- يجوز أن يضم مجلس الوزراء وزراء أقليم >
- المادة (الرابعة) :**
لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحکام هذا القانون.
- المادة (الخامسة) :**
على مجلس الوزراء تنفيذ أحکام هذا القانون.
- المادة (السادسة) :**
ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان رشاد المفتى
رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق